ويحرر كشف يشمل تقديرا لقيمة تلك الاموال المنقولة والعقارية من طرف لجنة يعين أعضاؤها بمقتضى قرار مشترك من وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والصحة العمومية.

ترجع مكاسب مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية الى الدولة في صورة حله.

الفصل 8 ـ يحصل مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية في بداية كل سنة مالية على منحة من ميزانية الدولة.

كما يمكن له الحصول على اعتمادات أو تسبقات مالية من الدولة ليتسنى له القيام بمصاريف التجهيز أو الاستثمار.

الفصل 9 ـ يجوز لمركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية قبول الهبات والوصايا من كل شخص مادي أو معنوي تونسي الجنسية أو أجنبي، بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية.

ويجب أن تسجل تلك الهبات والوصايا في دفاتر المحاسبة للمؤسسة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

---

(أ) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1992.

**قانون عدد 20 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق باحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والاسكان المنصوص عليها بالتشريع الخاص بأملاك الأجانب الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية (أ).**

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تحال الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية صلاحيات وزير التجهيز والاسكان المتعلقة بأملاك الأجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 والمنصوص عليها خاصة :

ـ بالقانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلق بالعقارات التي هي على ملك الاجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 كما وقع اتمامه بالقانون عدد 77 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 وذلك باستثناء ما جاء بالفصل 8 منه.

ـ بالقانون عدد 78 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والمتعلق بضبط شروط التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 المصادق عليهما على التوالي، بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989.

ـ والقانون عدد 79 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والمتعلق بحق الأولوية للدولة في العمليات العقارية التي ينجر عنها نقل الملكية والتي تتوقف على ترخيص اداري.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

---

(أ) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1992.

# الأوامر والقرارات

## الوزارة الأولى

### تسميات

**بمقتضى أمر عدد 205 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جانفي 1992.**

سمي مستشارون أعضاء بمجلس ادارة البنك المركزي التونسي لمدة ثلاث سنوات.

أ) السادة : محمد غنيمة وعلي الشواشي ومحمد الجبالي وعبد اللطيف الصدام باعتبار الوظائف السامية التي يمارسونها بالقطاع العمومي.

ب) السادة : مختار بلاغة وعزيز ميلاد والهادي الجيلاني ومحمد بوصبيع، باعتبار خبرتهم المهنية في القطاعات الاقتصادية والمالية.

**بمقتضى قرار من الوزير الاول مؤرخ في 28 جانفي 1992.**

سمي السيد رمضان بن ميمون متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس ادارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية عوضا عن السيد ماهر كمون.

## وزارة الداخلية

### تسميات

**بمقتضى أمر عدد 206 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.**

كلف السيد الهادي بن أحمد طبيب الصحة العمومية بمهام رئيس مصلحة التفقد الطبي وشبه الطبي بإدارة مصالح الصحة بوزارة الداخلية.

**بمقتضى أمر عدد 207 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.**

كلف السيد محمد المنصف الفيتوري طبيب الصحة العمومية بمهام رئيس مصلحة رسم السياسة الصحية والتنسيق والمراقبة بادارة مصالح الصحة بوزارة الداخلية.

**بمقتضى أمر عدد 208 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.**

كلف السيد أحمد الغطاس طبيب الصحة العمومية بمهام رئيس مصلحة الاشراف على مصالح الصحة لهياكل قوات الأمن الداخلي بادارة مصالح الصحة بوزارة الداخلية.

**بمقتضى أمر عدد 209 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.**

كلف السيد عز الدين القلعي أستاذ بمهام رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية بالادارة الفرعية للشؤون الادارية والمالية ببلدية بنزرت.